

Distr.: Limited
27 February 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)
الدورة السابعة عشرة
نيويورك، ٣-١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

قانون النقل: إعداد مشروع اتفاقية بشأن نقل البضائع [كلّياً أو جزئياً] [بحراً]

اقتراحات من الوفد الإيطالي بشأن مستندات النقل وسجلات النقل
الإلكترونية ونطاق الانطباق وحرية التعاقد والأحكام ذات الصلة

مذكّرة من الأمانة*

في إطار الإعداد للدورة السابعة عشرة للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)،
قدّمت الحكومة الإيطالية إلى الأمانة نص الاقتراحات فيما يتعلق بمسندات النقل وسجلات
النقل الإلكترونية ونطاق الانطباق وحرية التعاقد والأحكام ذات الصلة في مشروع الاتفاقية
بشأن نقل البضائع [كلّياً أو جزئياً] [بحراً]، لكي ينظر فيه الفريق العامل. ويرد نص
الاقتراحات في مرفق هذه المذكرة مستنسخاً بالشكل الذي تلقّته به الأمانة.

* يُعزى التأخر في تقديم هذه الوثيقة إلى التاريخ الذي بُلغت فيه الأمانة بالاقتراحات.



المرفق

مستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية

١ - لقد نظر الوفد الإيطالي بعناية في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.62 التي قدّمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية للعلم، وهو يقدّم الاقتراحات التالية، واضعا في اعتباره المناقشات التي دارت أثناء حلقة التدارس غير الرسمية التي استضافها الوفد الإيطالي في لندن يومي ٢٣ و٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حول مشاريع أحكام منها مشروع المادة ٣٧^(١) ومشروع المادة ٤٠^(٢). (٣).

المادة ٣٧ - إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني

٢ - بالرغم من أن المادة ٢٣ من الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية لسنة ١٩٩٣ (UCP 500) تشترط أن يُذكر اسم الناقل في سندات الشحن، فقد ارتئي أن ذلك الحكم ليس سهّل التفسير، ولذلك فهو لا يحمي البائع الذي يسلم البضاعة

(١) ملخص المناقشة التي دارت أثناء اليوم الأول من حلقة التدارس غير الرسمية حول مشروع المادة ٣٧: بشأن هذه النقطة، استُفسر عما سيحدث في الحالات التي لا يكون فيها للمرسل الحق في الحصول على مستند نقل قابل للتداول مثلما يوحي بذلك مشروع النص الحالي، ولكنه يحتاج فيها إلى ذلك لغرض الاعتماد المستندي. وعلاوة على ذلك، أثير سؤال عما إذا كان إدراج التزامين مختلفين بشأن إصدار مستندات سيترتب عليه احتمال حصول تنازع بين المستندات. وقيل ردا على ذلك إن التركيز منصبّ هنا على الحالة التي يكون فيها المرسل والشاحن في نزاع ما. ومشروع المادة يحمي الناقل بالإيعاز إليه بأن يعتمد على العقد المبرم مع الشاحن في حال حصول نزاع. فالإصدار إلى الشاحن المستندي، إذا كان متوافقا مع مشروع المادة ٣٧، يعفي من المسؤولية إزاء الشاحن.

(٢) ملخص المناقشات التي دارت في اليوم الأول من حلقة التدارس غير الرسمية حول مشروع المادة ٤٠ (٣): يمكن تفريع المناقشات إلى ثلاث فئات. فمن جهة، لا يُمنح المطالب أي حماية في هذا المجال ويُحذف مشروع المادة ٤٠ (٣). ومن جهة أخرى، يمكن الإبقاء على مشروع المادة ٤٠ (٣) بشكله الحالي. ولكن، كان هناك لدى المشاركين في حلقة التدارس غير الرسمية تأييد عام للرأي الداعي إلى إيجاد حل وسط يمكن أن يحظى بتأييد واسع في الفريق العامل. واقترحت الحلول التالية كحلول وسطية:

- جعل الطرف المتعاقد المباشر مسؤولا، ومن ذلك مثلا الوكيل الذي يوقّع على العقد.
- ينبغي افتراض أن الاسم الوارد في مستند النقل هو اسم الناقل. وينبغي تعليق الحد الزمني أثناء الفترة المستعملة للطعن في الافتراض.
- ينبغي تعليق الحد الزمني إذا رفع المطالب دعوى خاطئة ولم يبلغ بالمدعى عليه الصحيح.
- ينبغي تجريد الناقل من الحق في وضع حدّ للمسؤولية.

وقد شجّع المشاركون في حلقة التدارس غير الرسمية على النظر في السبل البديلة الإضافية الممكنة لمعالجة هذه المسألة لكي ينظر فيها الفريق العامل.

على ظهر السفينة حماية كافية. لذلك، يُقترح تعديل مشروع المادة ٣٧ (ب) بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 لكي يصبح نصه كالتالي:

(ب) يحق للشاحن، أو للمرسل أو للشخص المشار إليه في المادة ٣٤، إذا أوعز الشاحن بذلك للناقل، أن يحصل من الناقل، مقابل الاستظهار بمسند النقل أو بإحالة سجل النقل الإلكتروني، على مستند نقل مناسب قابل للتداول، أو، رهنا بالمادة ٥ (أ) على سجل نقل إلكتروني مناسب، ما لم يكن الشاحن والناقل قد اتفقا، صراحة أو ضمنا، على عدم استخدام مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، أو كانت العادة أو العرف أو الممارسة المتبعة في المهنة تقضي بعدم استخدام مستند أو سجل من هذا القبيل.

المادة ٤٠ (٣) - النواقص في تفاصيل العقد

٣- يُقترح حذف المعقوفتين المحيطتين بهذه الفقرة وتعديل النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، لكي يصبح كالتالي:

٣- إذا كانت تفاصيل العقد لا تحدد هوية لا تبين اسم وعنوان الناقل ولكن تبين أن البضاعة حُمّلت على متن سفينة محددة الاسم، افترض حينئذ أن يكون مالك السفينة المسجل هو الناقل. ويمكن للمالك المسجل أن يدحض هذا الافتراض إذا أثبت أن السفينة كانت وقت النقل مؤجرة عارية، وهو ما ينقل المسؤولية التعاقدية عن نقل البضاعة إلى مستأجر محدد الهوية للسفينة عارية. [وإذا دحض المالك المسجل افتراض كونه هو الناقل بمقتضى هذه المادة، افترض أن يكون مستأجر السفينة عارية وقت النقل هو الناقل على نفس النحو الذي افترض به أن المالك المسجل هو الناقل.] حدّد هوية الناقل الذي أصدر مستند النقل الذي كان ينبغي أن يُذكر فيه اسمه وعنوانه. ولا تسري الفترة المذكورة في المادة ٦٩ اعتباراً من تاريخ إقامة إجراءات قضائية [أو تحكيمية] إزاء المالك المسجل إلى حين انقضاء ٩٠ يوماً من التاريخ الذي حدّد فيه المالك المسجل هوية الناقل.

٤- ويُعتقد أيضاً أن الشخص الذي يحدّد المالك هويته بأنه هو الناقل يجب أن تكون له صلة ما، ولو غير مباشرة، بمسند النقل.

٥- ولا يبدو أن الاعتراض استناداً إلى أن المالك المسجل قد لا يكون الناقل وقد يكون حتى مؤسسة مالية هو اعتراض قائم على أسس متينة، لأن المالك المسجل يمكن أن يحصل في

تلك الحالة على ضمانات مناسبة من المتعهد. ولا بد من أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك حالات يكون فيها المالك المسجل مسؤولاً بصرف النظر عما إذا كان متعهد السفينة أم لا. وهذا هو الحال بموجب بروتوكول سنة ١٩٩٢ المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلويث النفطي لسنة ١٩٦٩.

نطاق الانطباق وحرية التعاقد والأحكام ذات الصلة

٦- يؤيد الوفد الإيطالي الاقتراح الفنلندي الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61، لكنه يقدم الاقتراح التالي الذي قد ييسر مشروع المادتين ٩ و ١٠، لكي ينظر فيه الفريق العامل. والنصان البديلان المقترحان هما التاليان:

المادة ٩- استثناءات محدّدة

رهنًا بالمادة ١٠، لا تنطبق هذه الاتفاقية:

(أ) على عقود النقل التالية في النقل الملاحى المنتظم:

١٠٠ [العقود الموثقة بواسطة] مشارطات الإيجار،

١٠١ [العقود المتعلقة باستخدام سفينة أو أي حيزٍ عليها، سواء أكانت أم لم تكن [موثقة بواسطة] مشارطات إيجار؛

(ب) على عقود النقل في النقل الملاحى غير المنتظم، باستثناء الحالات التي لا يكون فيها عقد النقل موثقا إلا بواسطة مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني يقدم أيضا دليلا على استلام البضاعة.

المادة ١٠- حدود الاستثناءات المحدّدة

تنطبق هذه الاتفاقية بين الناقل وأي طرف غير الشاحن على عقود النقل المستثناة من المادة ٩.

ملاحظة: هذا النص لا يشمل مؤقتا إلا البديل الذي لا يقتضي إصدار مستند.